الثمن هنا ولا يثبت قصدا **قوله** فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه ذكر الامام التمرتاشي رح
فالحاضر لا يملك قبض نصيب الاخر الا بنقد جميع الثمن فلو نقد اختلفوا في مواضع الاول
يجبر البائع على قبول نصيب الغائب عند ابي يوسف رح خلافا لهما **فان قيل** لا يجبر على
تسليم نصيب الغائب الى الحاضر خلافا لهما فلو قبض الحاضر لا يرجع على الغائب بما نقد
خلافا لهما **قوله** بكون الراهن بان اعار شيئا ليرهنه فرهنه ثم افلس الراهن وهو
المستعير او غاب فافتكه المعير يرجع بما ادى من الدين على الراهن وان كان قضى دين
الراهن بغير امره لانه مضطر في القضاء لانه لا يتمكن من الانتفاع بماله الا بقضاء
الدين فكذلك هنا بخلاف ما لو استاجرا فغاب احدهما فنقد الاخر كل الاجر فهو متبرع
لانه غير مضطر لانه لا حبس للاجير للاجرة فان هلك العبد في يد الحاضر يرجع على
الغائب بما نقد عنه فان هلك بعد ما حضر وطلب حتى هلك بما نقد عنه وان كان حاضرا
فنقد فهو متبرع **قوله** كالوكيل بالشراء وبيان انه كالوكيل بالشراء ان الصفقة لما
كانت واحدة فانما يثبت الملك لكل واحد منهما بقبول صاحبه اذ لو لم يقبل صاحبه
لما ثبت المبيع له فكان كل واحد منهما كالمعاقد لصاحبه فهذا معنى قوله كالوكيل
وللوكيل ان يرجع على الموكل بما ادى عنه وان لم يحبسه لاستيفاء حقه كذلك ههنا
فان قيل لو كان كالوكيل ينبغي ان لا يفرق الحال بين حضور المشتري وغيبته كما في الوكيل
كالوكيل بالشراء **قلنا** ان كل واحد منهما بمنزلة الوكيل عن صاحبه على ما ذكرنا فا
فاعتبرت شبهة الوكالة عند غيبة احدهما والحقيقة عند حضورهما عملا بالشبهين والعمل
على هذا الوجه اولى من العكس لكان الاضطرار الى اداء الجميع للانتفاع بنصيبه اذا
كان غائبا **قوله** ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولفظ
رواية الاصل من الجامع الصغير ابيعك هذه الجارية بالف مثقال ذهب جيد وفضة
جيد ولا فرق في الحكم فيما اذا قدم الذهب على الفضة او اخر عنها وكذا في وصف
الذهب والفضة بالجودة يكون وصفا لهما كما لو قال عبدي حر غدا وطالق امراتي
غدا او قال عبدي حر وامراتي طالق غدا انهما يقعان جميعا غدا او قال الامام التمرتاشي
رح اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان لانه اضاف العقد اليهما ولا
يشترط بيان صفتهما بخلاف الدراهم والدنانير حيث ينصرف الى الجيد وكذا لو قال
على مائة مثقال ذهب وفضة فعليه من كل واحد النصف وكذا هذا في جميع ما يقربه
من المكيل والموزون والثياب وغيرها قرضا او سلما او غصبا او وديعة او بيعا او
شراء او مهرا او جعلا في خلع او وصية او كفالة او غير ذلك وكذا لو قال له علي
كر حنطة وشعير وسمسم كان عليه الثلث من كل جنس **فان قيل** ينبغي ان يرجح الذهب

لاصالته

للخصاصة بالمثاقيل او يرجح الفضة لكونها غالبة في المبايعات **قلنا** لما تعارض هذان
الوجهان وجب المصير الى قضية الاضافة ومطلق اضافة المثاقيل اليهما يوجب الشركة
على السواء **قوله** لان حقه في الوصف مرعي كهو في الاصل يعني ان الدين في وصف الدين من
حيث الجودة واجب عاير كحقه في الاصل من حيث القدر فلو كان المقبوض دون حقه
قدرا لم يسقط حقه في المطالبة بقدر النقصان فكذلك اذا كان دون حقه وصفا الا
انه يتعذر عليه الرجوع بفضل القيمة لانه لا قيمة للجودة عند المقابلة بجنسها فيرد
على المقبوض ان كان قائما مثل المقبوض ان كان مستهلكا لان مثل الشيء له حكم عينه **قوله**
لانه الجالب له عليه وبهذا فارق ضمان كسب العبد المأذون على المولى وضمان المرهون
على الراهن وان هلكا له لان ذلك الضمان ملكه عليه لانه بدل المعزم وهذا ضمان ملكه عليه
وللنظر له **فان قيل** ايجاب الضمان له عليه انما يكون مفيدا لعدم الفائدة وهنا يشتمل
على فائدة وصوله الى حقه وهو الجودة الا ترى ان من اشترى مال المضاربة لا يصح لعدم
الفائدة ثم لو افاد بان اشترى مال المضاربة مع مال غيره يصح لوجود الفائدة وهو تملك
مال الغير بحصته من الثمن المذكور في الشراء وكذا يجوز لرب المال ان يشتري مال
المضاربة من المضارب لما فيه من الفائدة **قلنا** لا يصح وان كان فيه فائدة لان الجودة
تبع للدراهم لانها وصف لها فتنقض بنقض اصل الدراهم لا سترداد الجودة جعل ما هو
الاصل تبعا لتبعه وهذا نقض الموضوع وقلب المعقول بخلاف المستشهد به لانه ليس
فيه ذلك **قوله** وكذا اذا انكسر بها ظبي وفي بعض الروايات اذا تكنس اي دخل في الكناس
وهو موضعه وانما قيل بالتكسر لانه لو كسره احد يكون له **قوله** وصاحب الارض لم يعد
ارضه لذلك واما اذا هياها بان حفر بيرا للصيد فوقع فيها له **قوله** وضاد كعب المنكسر
الجفاف يعني اذا وضعها للجفاف فتعلق بها صيد واخذه انسان فهو للاخذ **قوله** او
كان مستعدا له معطوف على قوله ما لم يكسره على تقدير حذف حرف النفي اي ما كان
مستعدا له **قوله** بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه حيث يكون العسل لصاحب الارض
لانه عد من انزال الارض والنزل الزيادة والفضل والفرق ان العسل ليس في معنى الصيد
لا في الحال ولا في المال والارض في يد صاحبها فيما يكون في يد صاحبها وذلك لان العسل
صار قائما بارضه على وجه القرار فصار تبعا للارض كالشجر والزرع ينبت فيها والله اعلم

كتاب الصرف

كتاب الصرف

قال الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس
الاثمان اي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر سمي به لانه يحتاج
الى نقد بلعبس من يد الى يد والصرف هو النقل والرد قال الله تعالى ثم انصرفوا صرف
الله قلوبهم او لانه عقد يرد على مال لا يقصد به ذاته بل يعني به الفضل بطريق التوسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)